



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>3</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 0007 300 060 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 406 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية. 4
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 407 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 408 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة". 8
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 409 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 1999 المتعلقة بالتخفيضات الممنوحة عن الدفع الجزافي في إطار عقود ما قبل التشغيل. 10
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 410 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينية متخصص في القراءات بسيدي عقبة. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 411 مؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 12
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 412 مؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 413 مؤرخ في 4 شوال عام 1422 الموافق 19 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها. 16

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية بجاية. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة المالية. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية في ولاية بشار. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية البليلة. 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين قاضيين. 18

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير الضرائب بولاية البلدة.
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير الضرائب ببئر مراد راي (ولاية الجزائر).
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية بوهران.
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي.
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي بولاية الأغواط.
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين المديرية العامة للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1419 الموافق 3 مارس سنة 1999، يتضمن تعيين محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة (استدراك).
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديري للشباب والرياضة في الولايات (استدراك).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- 19 قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1422 الموافق 24 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل والهياكل الأساسية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.
- 20 قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1422 الموافق 24 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

وزارة الفلاحة

- 20 قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1422 الموافق 30 نوفمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري - سابقا.

مراسيم تنظيمية

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (35.748.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (35.748.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 406 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-170 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
9.848.000	المديريات الجهوية للخزينة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
9.848.000	مجموع القسم الرابع	
9.848.000	مجموع العنوان الثالث	
9.848.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني.	
9.848.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.850.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
1.700.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
4.550.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.125.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
1.125.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
13.000.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
4.500.000	المصالح اللامركزية للميزانية - اللوازم.....	13 - 34
2.500.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
225.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الدفع الجزافي.....	11 - 37
225.000	مجموع القسم السابع	
25.900.000	مجموع العنوان الثالث	
25.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
25.900.000	مجموع الفرع السادس	
35.748.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 407 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليون دينار (22.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-171 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليون دينار (22.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 7-31 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النقل الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.400.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90-34
3.400.000	مجموع القسم الرابع	
3.400.000	مجموع العنوان الثالث	
3.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
4.324.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
16.824.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.776.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11-35
1.776.000	مجموع القسم الخامس	
18.600.000	مجموع العنوان الثالث	
18.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.000.000	مجموع الفرع الأول	
22.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
ووزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في
24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 408 مؤرخ في 28
رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر
سنة 2001، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في
16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو
سنة 1998 الذي يحدد كفيات تسيير
حساب التخصيص الخاص رقم
065-302 الذي عنوانه "الصندوق
الوطني للبيئة".

إن رئيس الحكومة،

* **المادة 2 :** يفتح حساب للتخصيص الخاص رقمه 065-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

* **المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

* **المادة 3 :** يقيد في هذا الحساب :

* **في باب الإيرادات :**

- رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة،

- ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم،

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفرغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية، الباطنية وفي الفضاء،

- القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث،

- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة،

- كل المساهمات والموارد الأخرى.

* **في باب النفقات :**

- الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقا لمبدأ الوقاية،

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،

- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،

- تمويل الدراسات والبحوث العلمي للذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 409 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 1999 المتعلقة بالتخفيضات الممنوحة عن الدفع الجزافي في إطار عقود ما قبل التشغيل.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لا سيما المادة 48 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-402 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين لشهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 48 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 المتعلقة بالتخفيضات الممنوحة عن الدفع الجزافي لصالح المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب الحاصلين على عقود ما قبل التشغيل.

- نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي،

- نفقات في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة،

- الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنشط في المجال البيئي،

- التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة،

- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق،

- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،

- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير تهيئة الإقليم والبيئة .

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : توضح كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث " بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير تهيئة الإقليم والبيئة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل توضح فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية،

المادة 2 : تحدّد التخفيضات الممنوحة عن الدّفع الجزافي، كما يأتي :

- 100 % بالنسبة للسنة الأولى،

- 50 % بالنسبة للسنة الثانية،

- 30 % بالنسبة للسنة الثالثة .

المادة 3 : تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقود ما قبل التشغيل التخفيضات المذكورة في المادة السابقة حسب الشروط المنصوص عليها أدناه.

المادة 4 : الاستفادة من التخفيضات محصورة على مبلغ الدفع الجزافي المستحق على الرواتب المدفوعة للشباب الموظفين في إطار عقود ما قبل التشغيل.

المادة 5 : لا تمنح التخفيضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلا في حالة ما إذا كان التوظيف :

- قد تمّ بموجب عقد عمل أنشئ طبقا للأصول الواجبة،

- يمثل تحويل عقد ما قبل التشغيل إلى عقد عمل،

- غير مغطى بمنصب في ميزانية الدولة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 410 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينية متخصص في القراءات بسيدي عقبة.

إن رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-168 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، ينشأ معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينية متخصصّ في القراءات بسيدي عقبة .

المادة 2 : يخضع المعهد المذكور في المادة الأولى أعلاه، في تنظيمه وعمله للقانون الأساسي الملحق بالمرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، وللتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 411 مؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

الجدول " 1 "

الامتدادات الملقاة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
11.400.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المحاكم الإدارية.....	07-37
11.400.000	مجموع القسم السابع	
11.400.000	مجموع العنوان الثالث	
11.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
38.600.000	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي.....	11-37
38.600.000	مجموع القسم السابع	
38.600.000	مجموع العنوان الثالث	
38.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
50.000.000	مجموع الفرع الأول	
50.000.000	مجموع الامتدادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
400.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
400.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المجلس الأعلى للقضاء	04-37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.400.000	مجموع العنوان الثالث	
1.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.820.000	المصالح القضائية - تسديد النفقات	11-34
14.280.000	المصالح القضائية - اللوازم	13-34
30.000.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	14-34
47.100.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.500.000	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	11-35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
48.600.000	مجموع العنوان الثالث	
48.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
50.000.000	مجموع الفرع الأول	
50.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المخصّصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الباب رقم 01-37 الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الباب رقم 34 - 92 الإدارة المركزية - الإيجار .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 412 مؤرّخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمنّ نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 413 مؤرخ في 4 شوال عام 1422 الموافق 19 ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 85-4 و 125 (الفقرة 2) و 152 و 153 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشئ هذا المرسوم مجلة مجلس الدولة ويحدد تنظيمها وسيرها .

المادة 2 : تهدف مجلة مجلس الدولة إلى التعريف بنشاط الجهات القضائية الإدارية من أجل توحيد الاجتهاد القضائي والتطبيق السليم للقانون.

المادة 3 : تتضمن المجلة لتحقيق أهدافها على الخصوص ما يأتي :

- قرارات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة النزاع، التي تعد اجتهادا قضائيا مرجعيا.

- التعليقات على القرارات القضائية أو التحكيمية الخاصة بالمادة الإدارية،

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الإداري،

- أشغال المحاضرات والملتقيات والمؤتمرات ومختلف اللقاءات القضائية الأخرى،

- الدراسات والبحوث في القانون الإداري،

- التقارير عن نشاطات مجلس الدولة.

المادة 4 : تنجز المجلة، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، من قبل المسؤول المكلف بمصلحة الوثائق بصفته مدير المجلة.

المادة 5 : تساعد مدير المجلة لجنة المجلة ورئيس تحرير.

تتشكل لجنة المجلة من ستة (6) قضاة.

يعين رئيس مجلس الدولة رئيس التحرير وأعضاء لجنة المجلة.

المادة 6 : تتكفل لجنة المجلة بما يأتي :

- ترتيب أولويات نشر القرارات الإدارية،

- إبداء رأيها في التعليقات على القرارات التي تعرض عليها،

- تقييم الدراسات والبحوث القانونية قصد نشرها،

- تحديد سعر المجلة.

المادة 7 : تنشر مجلة مجلس الدولة دوريا باللغة الوطنية واللغة الأجنبية تبعا لأجال تحددها اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 8 : تحمل المجلة على الغلاف الخارجي والورقة الأولى البيانات الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلة مجلس الدولة

رمز العدالة

رقم سنة

تحتوي المجلة في داخلها على فهرس المواضيع
يتضمن العناوين الآتية :

1 - مذكرة تمهيدية،

2 - الاجتهاد القضائي الإداري،

3 - تعاليق على القرارات القضائية الإدارية،

4 - دراسات فقهية،

5 - تشريع،

6 - مسائل متنوعة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1422 الموافق
19 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام
1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001،
يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة
المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان
عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى
مهام السيد حسان حداد، بصفته مديرا للدراسات
بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام
1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001،
يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي
للميزانية في ولاية بشار:

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان
عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى
مهام السيد محمد لونيس، بصفته مديرا جهويا
للميزانية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام
1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001،
يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية والبيئة -
سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان
عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى
مهام السيد إبراهيم جفال، بصفته مديرا للتعاون
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام
1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001،
يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في
ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان
عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى
مهام السيد عبد الرحمان أكلي، بصفته رئيس دائرة
في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية البليلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد بوجلطية جزولي، بصفته مديرا للضرائب في ولاية البليلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيدان الآتي اسماهما قاضيين:

- سليم تيفوتي،

- أحمد بن مداني.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمنان تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد زيزي قارة وزان، مندوبا للحرس البلدي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد بوزيد سماعيل، مندوبا للحرس البلدي في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير الضرائب بولاية البليلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد لخضر شرواطي، مديرا للضرائب بولاية البليلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير الضرائب ببئر مراد رابيس (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد بوجلطية جازولي، مديرا للضرائب ببئرمراد رابيس (ولاية الجزائر).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد محمد لونيس، مديرا جهويا للميزانية بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد اسماعيل مرغني، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1419 الموافق 3 مارس سنة 1999، يتضمن تعيين محتسب من الدرجة الاولى بمجلس المحاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 14 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة عام 1419 الموافق 7 مارس سنة 1999.

الصفحة 11 - العمود الثاني - السطر 7

- بدلا من "بشير ملوال"،

- يقرأ "بشير مولوال".

(الباقى بدون تغيير)



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 16 سبتمبر سنة 2001.

الصفحة 18 - العمود الثاني - السطر 10

- بعد "البويرة" إضافة لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي بولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 يعين السيد محمد هرويني، مديرا للنشاط الاجتماعي بولاية الأغواط.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين المديرية العامة للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تعين السيدة راضية نسيلي، مديرة عامة للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1422 الموافق 24 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير المالية والوسائل والهيكل الأساسية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-147 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم محجات، مديرا للمالية والوسائل والهيكل الأساسية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إبراهيم محجات، مدير المالية والوسائل والهيكل الأساسية، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1422 الموافق 24 نوفمبر سنة 2001.

أحمد أويحيى

★

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1422 الموافق 24 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-147 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد بوعلام ربحاوي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوعلام ربحاوي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1422 الموافق 24 نوفمبر سنة 2001.

أحمد أويحيى

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1422 الموافق 30 نوفمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري - سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1422 الموافق 30 نوفمبر سنة 2001، صادر عن وزير الفلاحة، انتهى مهام السيد محمد بورعود، بصفته ملحقا بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري - سابقا.